اختصاصات الخليفة–رئيس الدولة–في النظام الإسلامي

مقارناً بالنظام الديمقراطي

أحمد العوضي*

ملخص

تجيب هذه الدراسة على السؤال الآتي: ما اختصاصات الخليفة–رئيس الدولة–في النظام السياسي الإســـلامي؟ وتقارن في ذلك بين النظام الإسلامي والنظام الديمقراطي.

وقد بحثت في هذه الدراسة اختصاصات رئيس الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية، في النظام الإســـلامي والنظام الديمقراطي بشقيه البرلماني والرئاسي، وفي النظام البرلماني بشقيه الملكي والجمهوري. ثم قارنت في ذلـــك بين النظام الإسلامي والنظام الديمقراطي.

Abstract

This study replies on the following question: What are the authorities of the Calife, the head of state of the Islamic political system compared with the democratic system. This study also clarifies the jurisprudence, executive, and legeslative authorities of the head of state in Islam, compared with the democratic system. Finally the study tackles and compares these systems with its two parts; royal Islamic system and republic system.

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٠٢/٣/٢٠ — تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٢/١٠/٢٨

مقدمـــة:

إن ما لفت انتباهي وأنا أبحث في ميدان الفقه الدستوري في الإسلام عدم عثوري على دراسة متخصصة في اختصاصات الخليفة-رئيس الدولة-في النظام السياسي الإسلامي، فعزمت على الإسهام في ذلك، وبعد البحث تحصلت لدي هذه الدراسة، وقد جعلتها مقارنة بالنظام الديمقراطي، فجاءت في ثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

- المبحث الأول: اختصاصات الخليفة-رئيس الدولة-في النظام الإسلامي.
- المطلب الأول: اختصاصات في مجال السلطة التنفيذية.
- المطلب الثاني: اختصاصات اخليفة في مجال السلطة التشريعية والسلطة القضائية.
- المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الديمقراطي.
- المطلب الأول: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الديمقراطي البرلماني.
- المطلب الثاني: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الرئاسي.
- المبحث الثالث: مقارنة بين النظام الإسلامي والنظام الديمقراطي.

الخاتمة: وضمنتها أبرز استنتاجاتي في هذه الدراسة.

- المبحث الأول:

اختصاصات الخليفة (رئيس الدولة) في النظام الإسلامي

- المطلب الأول:

اختصاصاته في مجال السلطة التنفيذية

بعد البحث وجدت أبرز اختصاصات الخليفة في مجال السلطة التنفيذية تتمثل فيما يأتي:

أولاً: الاختصاصات التنفيذية المتعلقة بالعقيدة: (١)

تشمل هذه الاختصاصات مايلي:

١-أن يتبنى الخليفة-رئيس الدولة الإسلامية-العقيدة على حسب فهم الصحابة الكرام-رضي الله عنهم- ومذهب السلف-رحمهم الله[٢] وأن يجعلها المذهب الفكري الوحيد للمسلمين في الدولة الإسلامية، فإن وحدة المذهب الفكري في جانب العقيدة هي أهم عوامل الانسجام والتماسك بين أفراد الأمة.

قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:" افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما عليه أنا وأصحابي". [٣]

٢- أن يشجع حوار الأفكار والمذاهب العقدية، ولكن بين المتخصصين من أصحابها. وهي حوارات لهدايتهم- دلالتهم-على الحق، وليس لترجع الدولة الإسلامية عن مذهبها الفكري، ولا لتبيح إليهم الدعوة إلى بدعهم وشبهاتهم وأفكارهم، فإن الحق لا يجوز الرجوع عنه ولا إباحة الدعوة إلى خلافه.

قال الله تعالى: "**ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم**" العنكبوت: ٤٦. اختار ابن جرير الطبري أنها محكمة لمن أراد الاستبصار منهم في الدين، فيجادل بالتي هي أحسن ومن حاد عن وجه الحق وعاند يقاتل حتى يؤمن أو يعطي الجزية وهو صاغر". [٤]

٣-أن يحظر كل دعوة إلى بدعة أو شبهة[٥] أو مذهب فكري يتعارض مع المذهب الفكري للدولة الإسلامية وأن يعاقب على ذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فما بلغ من ذلك رتبة الردة، استتيب صاحبه، فإن لم يتب قتل، لأنه معترف بجريمة عظمى في حق المذهب الفكري للأمة.

قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد). [٦] وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة). [٧]

وكان من خطأ الخلفاء المسلمين بعد ظهور البدع والشبهات والمذاهب الفكرية، المجافية لمذهب الصحابة الكرام أنهم لم يوحدوا الأمة على مذهب فكري واحد-مذهب الصحابة-في العقيدة.

قال الجويني: "وقد اتفق للمأمون... خُطَّةٌ ظهرت هفوته فيها، وعسر عى من بعده تلافيها، فإنه رأى تقرير كل ذي مذهب على رأيه، فنبغ النابغون، وزاغ الزائغون، وتفاقم الأمر، وتطوق خطباً هائلاً، وانتهى زلَله وخطله إلى أن سوغ للمعطلة أن يظهروا آراءهم، ورتب مترجمين ليردّوا كتب الأوائل إلى لسان العرب، وهلم جرّاً؛ إلى أحوال يقصر الوصف عن أدناها". [٨]

٤- بناء عقليات المسلمين على أساس المذهب الفكري العقدي للدولة الإسلامية لاغير، وهذا من شأنه أن يحصن عقول المسلمين ضد كل بدعة أو شبهة أو فكر يتعارض مع المذهب الفكري للدولة الإسلامية.

لذلك، يجب أن تبنى المناهج والسياسات التعليمية والإعلامية، وشتى السياسات على أساس ذلك.

٥- أن ينشط إلى أقصى ما يمكن وبشتى الوسائل، في الدعوة إلى الإسلام عقيدة وشريعة، وأن ينشأ لتنظيم ذلك مؤسسة عالمية متخصصة في الفكر والدعوة الإسلامية.

قال الله تعالى: "**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة**" النحل: ١٢٥. وقال تعالى: "**ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين**" فصلت: ٣٣.

٦- محاربة الإرهاب الفكري، ونقصد بالإرهاب الفكري هنا: إكراه الأشخاص على ترك عقائدهم أو منعهم من التصريح بها والدفاع عنها.

قال تعالى: "**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**" البقرة: ٢٥٦. وقال تعالى: "**وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**" الكهف: ٢٩. وهذا بخلاف الدعوة إليها، فإن ذلك محرم، فلكل شخص غير مسلم أن يصرح بعقيدته، وله حق الجدل الفكري دفاعاً عنها، لكن ليس لأحد أن يدعو إلى ما يخالف العقيدة الإسلامية.

٧- أن ترسم السياسة الخارجية للدولة الإسلامية وعلاقاتها الدولية على أساس حرية نشر العقيدة الإسلامية، وعولمة الشريعة الإسلامية. قال تعالى: "**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**" البقرة: ١٩٣.

ثانياً: الاختصاصات التنفيذية المتعلقة بالشريعة في مجال العبادات:

إن من أهم ما تشمله هذه الاختصاصات مايلي:

١- إلزام الناس وجوباً في أنحاء الدولة كافة بإقامة العبادات البدنية التي يعد كل منها شعاراً ظاهراً للإسلام كصلاة الجمعة، والجماعة في العيدين والصلوات الخمس، والأذان للصلاة. [٩]

٢- معاقبة كل من ثبت أنه ترك عمداً دون عذر أداء عبادة بدنية مجمعاً على وجوبها وجوباً عينياً.

٣- توفير الأمن للحجاج، وتنظيمهم ليتيسر لهم إقامته على وجهه الصحيح، وهذا الاختصاص أحد واجبات الخليفة، ومن أجله شرعت الولاية على الحج، وهي: ولايتان. ولاية على تسيير الحجيج، وولاية على إقامة أعمال الحج، [١٠] ليؤدي كل عمله على الوجه الصحيح شرعاً، زماناً ومكاناً وكيفية.

وقد أمرّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أبا بكر الصديق-رضي الله عنه-على الحج في السنة التاسعة للهجرة، وتولى هو-صلى الله عليه وسلم-بنفسه ولاية الحج في حجة الوداع.

٣- جمع الزكاة وصرفها في مصارفها المسماة شرعاً. فقد عين الشارع-سبحانه-الأموال التي تجب فيها الزكاة ونصابها، ومصارفها. والأدلة الشرعية في ذلك كثيرة، ففي تحديد مصارفها قال الله-تعالى-:(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) التوبة: ٦٠.

ثالثاً: الاختصاصات التنفيذية المتعلقة بالشريعة في مجال المعاملات والعقوبات والعلاقات الدولية:

١- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

قال الله-تعالى-: (**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً**) النساء: ٦٥.

- وقال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة: ٤٤.
- وقال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) المائدة: ٤٥.
- وقال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) المائدة: ٤٧.

٢- جعل الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للتشريع في الدولة الإسلامية.

فلا يصح أن يكون مع الشريعة الإسلامية مصدراً آخر للتشريع في الدولة الإسلامية، لأن ما سوى حكم الله-تعالى-حكم جاهلي: قال تعالى: (**أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون**) المائدة: ٥٠.

٤- **العمل على توسيع حدود الدولة الإسلامية.** وقد عبر الجويني عن ذلك بقوله: "على الإمام بذل كنه الاجتهاد في ابتغاء الازدياد في خطة الإسلام، والسبيل إليه الجهاد ومنابذة أهل الكفر والعناد". (١١)

ومن أجل ذلك فرض الله الجهاد، قال تعالى: (**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**) البقرة: ١٩٣.

والمقصود توحيد البشرية على نظام تشريعي واحد مهما تعددت العقائد واختلفت، وهو ما يهدف إليه الإسلام. ويمكن هنا صوغ قاعدة هي: الإكراه في العقائد محرم، والإكراه في النظام واجب. ومن أدلة تحريم

الإكراه في العقائد قول الله تعالى: (**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**) البقرة: ٢٥٦، وقوله تعالى: (**وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**) الكهف:٢٩. ودليل وجوب الإكراه في النظام قول الله-تعالى-: (**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**) الأنفال: ٩.

وتطبيق النظام تطبيق للعدل، ولا يجوز أن يخضع تطبيق العدل لرغبات الناس، والجهاد لم يشرع لفرض العقيدة وإنما شرع من أجل فرض نظام الإسلام، أي الشريعة الإسلامية، على كل من لا يقبلها بالاختيار، حتى لا يبقى في الأرض إلا مسلم أو ذمي.

وكل من أقيمت له البراهين على عدالة نظام الإسلام وشموله وصلاحيته و لم يقبله فهو معاند، فيجب إكراهه عليه بالجهاد، "حتى لا يبقى عليها-أي على الأرض-إلا مسلم أو مسالم". (١٢)

قال الماوردي وأبو يعلى الفراء في واجبات الخليفة-رئيس الدولة-في الإسلام: "السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة".(١٣)

٤- العناية بالجهاد بالاستمرار فيه وعدم تعطيله لغير عذر.

قال الجويني: "وأما الجهاد فموكول إلى الإمام، ثم يتعين عليه إدامة النظر فيه،... فيصير الجهاد في حقه بمثابة فرائض الأعيان، والسبب فيه أنه تطوّق أمور المسلمين، وصار مع اتحاد شخصه كأنه المسلمون بأجمعهم، فمن حيث انتاط-ارتبط-جر الجنود وعقد الألوية والبنود بالإمام وهو نائب عن كافة أهل الإسلام،صار قيامه بها على أقصى الإمكان به كصلاته المفروضة التي يقيمها". (١٤)

٥-حفظ أمن الدولة الخارجي والداخلي:

قال تعالى: (**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم**) الأنفال: ٦٠.

أ-فيجب عليه أن يحفظ أمن الدولة الإسلامية الخارجي، بقوة مرهبة مانعة، وأسلحة مرعبة دافعة.

قال الجويني: "وأما اعتناء الإمام بسد الثغور فهو من أهم الأمور". (١٥) وقال الماوردي والفراء وهما يذكران واجبات الخليفة: "الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا يظفر الأعداء بغرّة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً". (١٦)

ب- ويجب عليه أن يحفظ الأمن الداخلي في الدولة، وأن يخصص لأجل ذلك جهاز شرطة سريعة النجدة تكون عيناً ساهرة، وقوة قاهرة، لحماية الناس من المتلصصين، وحفظ أمن الطرقات للمسافرين، "فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها". (١٧)

وقد عبر الماوردي عن حفظ الأمن الداخلي بقوله: "الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال". (١٨)

وقد أفتى الجويني فتوى لعله لم يسبق إليها، ومضمونها تحريم أن يحج الخليفة إلا إذا ذلل الطرقات لسائر الحجيج، ووفر فيها المياه للناس وللرواحل وحمى من الحياض والرياض على الطرقات ما يكفي دواب الحجاج، ووضع من المنارات ما يهتدي به الحجاج، ووفر لهم الحماية في أنفسهم وأموالهم. (١٩)

٦-رسم السياسات وتنفيذها.

٧- فصل المنازعات وإنهاء الخصومات، بإنشاء مرفق القضاء واتخاذ القضاة، وتنفيذ الأحكام حتى تعم النَّصَفَة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.(٢٠)

قال تعالى: (**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**) الأحزاب: ٣٦. والآية تدل دلالة لزوم وإشارة على أن القضاء في المنازعات لرسول الله-صلى الله عليه وسلم- بوصفه رئيس الدولة الإسلامية، وتنتقل سلطته في ذلك من بعدهْ إلى من يتولى رئاسة الدولة الإسلامية.

٨- إقامة العقوبات على الجناة، ومقاتلة البغاة، حتى تتحقق منهم الطاعة وموافقة الجماعة. (٢١)

فمن الأدلة على ذلك في البغي والسرقة مثلاً:

قال تعالى: (**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**) الحجرات: ٩. وقال تعالى: (**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسباً نكالاً من الله**) المائدة: ٣٨.

٩- حفظ من لا ولي له من الأطفال والمجانين، بالولاية عليهم أو إنابة من يتولى أمرهم ويحفظهم في أنفسهم وأموالهم مصالحهم(٢٢) فإن السلطان ولي من لا ولي له(٢٣)حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ويتحقق منهم الرشد المالي، فعندئذ تنتقل الولاية عليهم لأنفسهم.

١٠- تقدير العطاء للأمراء والولاة لحبسهم عن العمل لمصلحة الولاية، وتقدير أجور الموظفين، وكل ما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه إلى مستحقه في ميقاته من غير تأخير، ولا تقديم.[٢٤] قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ضياعاً فإليّ وعلي).[٢٥]

١١- تعيين الوزراء والأمراء والولاة والقضاة وقادة الجيش والسفراء وسائر موظفي الدولة، في الداخل والخارج، وفي شتى مجالات الحكم والإدارة والمال، من الأكفياء الأمناء النصحاء.[٢٦]

١٢- أن يتولى الإشراف على سير أمور الحكم، والإدارة بنفسه وأن يديم تصفح الأحوال، وأن لا يعول على التفويض، وأن لا يتشاغل عن ذلك بشيء، حتى ولو كان عبادة نافلة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح،[٢٧] فواجبه أن يباشر أعمال الحكم والإدارة بنفسه، وما يعجز عن مباشرته بنفسه يفوض فيه، ويديم الرقابة عليه، والسؤال عنه وتصفحه مع من فوض فيه.

١٣- هو رئيس السلطة التنفيذية، والقائد الأعلى للجيش وهو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح، ويحرك الجيش، ويرسله إلى ما يشاء من الأماكن وفيما يشاء من الأوقات. فأبو بكر أعلن الحرب على المرتدين وعلى مانعي الزكاة و لم يلتفت إلى رأي عمر لما اعترض عليه في ذلك، وأنفذ جيش أسامة، وكان الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - هم الذين يرسلون الجيوش ويعلنون الحرب ويعقدون الصلح، وعملهم - رضي الله عنهم-في ذلك يمثل هدياً شرعياً يحتذى ويقتدى به.

رابعاً: الاختصاصات التنفيذية في المجال المالي:

لكن منها ما نص المشرع عليه، ومنها ما استنبط استنباطاً. مع اختلاف بين الفقهاء في نسبة مالبيت المال من بعضها، وهو اختلاف لن أتطرق إليه، لأنه خارج عن موضوعنا.

وهذه الواردات إجمالاً هي:

١-الزكاة، ٢-الغنيمة جميعها-على الراجح-في عصرنا، ٣-الفيء جميعه-على الراجح-، ٤-الخراج، ٥-الجزية، ٦-عشور التجارة، ٧-واردات أملاك الدولة من بيع وإجارة ومشاركة. ٨-عوائد ماحماه الخليفة من الملكيات العامة، ٩-كسب موظفي الدولة غير المشروع، كالرشوة، والهبة والهدية اللتين لأجل الوظيفة، والاختلاسات، وما استولى عليه الموظف بالقوة، ١٠-الغرامات، ١١-خمس الركاز، ١٢-كل مال لا يتعين له

مالك، كمال من مات ولا وارث له، وما لا يعرف له مالك من الغصب، والعارية، واللقطة، وغيرها،١٣-مال المرتد،١٤-الضرائب، ١٥-الأوقاف الخيرية العامة، ١٦- الأقوال المصادرة.

فواردات بيت المال في الدولة الإسلامية جميعها محددة شرعاً، ولا يجوز للخليفة أن يستحدث مورداً دون مستند شرعي، ونشير هنا إلى أن الضرائب لا تشرع إلا بشروط وضوابط شرعية، فمن أهم الشروط: أن يخلو بيت المال من المال. وأن يكون الإنفاق المستحق على بيت المال إنفاقاً واجباً، حتى في حال عدم وجود المال فيه، وأن تكون بالمقدار الذي يسد الضرورة، لأن الضرائب تفرض للضرورة "والضرورة تقدر بقدرها"[٢٨] ومن الضوابط: أن لا تفرض ضريبة إلا على من فضل عنده مال بعد إشباع حاجاته الأساسية والكمالية حسب حياته التي يعيشها، بحيث يكون غنياً، وأن تفرض على الأغنياء جميعاً بالعدل، على حسب درجة الغنى.

وكذلك، المصارف (النفقات)، فمن الواردات ماعين المشرع مصارفها، على وجه الحصر، كمصارف الزكاة مثلاً، فتصرف لمن سمى الله-عز وجل-في كتابه"، [٢٩] قال تعالى: (**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**) التوبة: ٦٠.

وما سوى الزكاة من الواردات-بما في ذلك الغنيمة إذا لم تخمس- لم يحدد الشارع مصارفها وذلك ليكون للخليفة-رئيس الدولة-الحرية في إنفاق الإيرادات في المصالح العامة للدولة والدعوة والأمة،على حسب حاجات المجتمع وظروفه[٣٠] والخليفة هو النائب عن الأمة في جباية الواردات وتوزيعها على المصارف المستحقة للمال،[٣١] حسب رتبة المصرف في الأهمية، ولكنه لا يجبي شيئاً بغير حكم شرعي يجيز ذلك له، ولا ينفق بغير حكم شرعي يجيز له الإنفاق ومجلس الحل والعقد ينوب عن الأمة في الرقابة عليه ومقاضاته ولذلك فإن الخليفة وحده هو صاحب الاختصاص في إعداد موازنة الدولة، وما أمين بيت المال ومن يشتركون في إعداد الموازنة، والإشراف عليها إلا منفذون لسياسته ويعملون برأيه واجتهاده وحده.

وإطلاق الحرية لمجلس الحل والعقد يمثل ضمانة لعدم عبث الحاكم واستبداده وتسلطه، لأن مجلس الحل والعقد نائب عن الأمة أمام الخليفة، وفيه تتجسد سلطة الأمة في الرقابة على أجهزة الحكم والإدارة في الدولة وفي معارضة الخليفة ومقاضاته أمام محكمة المظالم وغير ذلك من الجوانب التي تتمثل فيها سلطة الأمة تجاه رجال الحكم والإدارة في الدولة.

المطلب الثاني: الاختصاصات في مجال السلطة التشريعية والسلطة القضائية

أولاً: الاختصاصات المتعلقة بالسلطة التشريعية:

لم أجد تعريفاً للسلطة التشريعية في الشريعة الإسلامية، فعرفتها بما يأتي:

السلطة التشريعية هي: الجهة صاحبة الحق في وضع مصدر التشريع، الذي يتضمن الأدلة الجزئية ووضع منهج فهم أدلة الأحكام، وطرق استنباط الأحكام الشرعية منها.

وصاحب الحق هذا في الشريعة الإسلامية هو الله وحده، فالسلطة التشريعية في الشريعة الإسلامية إلهية خالصة وليست بشرية. قال تعالى: (**إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه**) يوسف: ٤٠. وقال تعالى: (**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً**) النساء: ٦٥.

ولكن توجد في الشريعة الإسلامية سلطة اجتهادية، عملها استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الشرعية، وهذه السلطة بشرية خالصة، وتتشكل من أهل الاجتهاد. والمجتهد في الشريعة الإسلامية لا يملك أن يخرج عن المناهج الشرعية، سواء في العلم بدلالات الأدلة الشرعية، وفي استنباط الأحكام الشرعية منها، ولذلك فإن دوره لا يعدو أن يكون الكشف عن حكم الله، وليس إنشاء حكم من لدن نفسه.

والأدلة الشرعية منها أدلة قطعية الدلالة على معناها-أي لا تحتمل إلا معنى واحداً-فلا يدخلها الاجتهاد(٣٢) ومنها أدلة ظنية الدلالة، أي تحتمل أكثر من معنى، وكذلك تختلف الأدلة الشرعية من السنة النبوية صحة وضعفاً، وتختلف الأدلة من القرآن والسنة من حيث دلالتها على العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد والإجمال والتفصيل، وغير ذلك.

وذلك الاختلاف يؤدي إلى تعدد الاجتهادات، مما يقتضي وجود جهة مخولة تتبنى من الاجتهادات المتعددة في المسألة الواحدة اجتهاداً بعينه يكون هو النافذ قضائياً.

وقد أعطيت صلاحية التخير بين الاجتهادات المتعددة في الموطن الواحد إلى الخليفة وحده، لأنه صاحب الولاية العامة العليا على الأمة، وللخليفة أن يجعلها لغيره من أهل القدرة على التخير، فرداً كان ذلك الغير أو فئة.

ثانياً: الاختصاصات المتعلقة بالسلطة القضائية:

يأتي القضاء في اللغة على عدة معان منها: الحكم والإلزام والقطع والفصل. (٣٣) وتعددت تعريفات الفقهاء الاصطلاحية(٣٤) للقضاء، فمنها:

أ- القضاء، هو: "الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله عز وجل".(٣٥)

ب-القضاء، هو:"الأخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام".(٣٦)

ج-القضاء، هو:"فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى".(٣٧)

د-القضاء، هو: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات".(٣٨)

هـ-القضاء، هو: "فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام".(٣٩)

وبعد النظر في هذه التعريفات وغيرها وضعت التعريف الآتي:

القضاء اصطلاحاً هو: الإخبار الملزم بحكم شرعي الصادر تقريراً لحق أو حماية له، ممن يجب نفوذ حكمه.

الإخبار: اسم جنس يشمل الإخبار الملزم والإخبار غير الملزم.

الملزم: قيد يخرج الفتوى، فهي غير ملزمة، ويشمل إلزام القاضي نفسه فلا يصح له الرجوع عنه، ويشمل المحكوم عليه، فلا تسمع منه الدعوى بالشيء نفسه مرة أخرى، ويشمل إلزاماً القضاة الآخرين، فلا يصح لهم نقض ذلك الحكم، الصادر: قيد يدخل الحكم القولي والحكم الفعلي.

تقريراً لحق: قيد يدخل حقوق الله وحقوق العباد، ويدخل في التعريف القضاء العادي وقضاء المظالم وقضاء الحسبة.

أو حماية له: لفظ يدخل القضاء في الدعاوى التعرضية.

ممن يجب نفوذ حكمه: قيد متعلق بقولنا "الصادر" والمقصود به من له ولاية القضاء، ومن في حكم القاضي كالمحكم.

صاحب السلطة القضائية في النظام السياسي الإسلامي:

رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية هو صاحب السلطة القضائية، وقد كان الرسول-صلى الله عليه وسلم- هو رئيس الدولة، ولذلك كان يتولى القضاء بنفسه، لأنه صاحب الولاية العامة العليا في الدولة، وعموم ولايته

يشمل ولاية القضاء، وقد أناب عنه في الأقاليم البعيدة من يقوم بهذه المهمة وأمر بعض أصحابه أن يقضوا في بعض القضايا بحضرته، ومن ذلك أمره سعد بن معاذ أن يقضي في بني قريظة، لما نقضوا الوعد وخانوا الدولة.

وكان صلى الله عليه وسلم يتولى تقليد القضاة بنفسه، وفي عهد أبي بكر الصديق عين أبو بكر عمر قاضياً في المدينة، وقال له: اقض فإني في شغل.(٤٠)

وكان ولاة الأقاليم أمراء وقضاة في آن واحد، ثم لما كثرت أعمالهم فصل عمر بن الخطاب في عهده بينها فعين في الأقاليم أمراء جعل لهم ولاية الإمارة، وقضاة جعل لهم ولاية القضاء.

وقد أبقى عثمان بن عفان مباشرة وظيفة القضاء في المدينة المنورة لنفسه طيلة حياته(٤١) فرئيس الدولة هو صاحب ولاية القضاء أصلاً، وهو صاحب السلطة في تولية القضاة في الدولة.

من الأدلة على أن القضاء أحد واجبات رئيس الدولة:

قال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) النساء: ٦٥.

نفت الآية الإيمان عن الناس حتى يتحاكموا إلى رسول الله ثم يرضوا بحكمه ولا يجدوا في أنفسهم حرجاً من قضائه، وهذا يدل دلالة لزوم على وجوب أن يقضي النبي بينهم إذا تقاضوا إليه. وقال تعالى: (**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**) النساء: ٥٩. والرد إلى الله هو الرد إلى حكمه، والرد إلى الرسول هو التحاكم إليه ليحكم فيه بحكم الله. وذلك في حياته، وبعد موته يرد إلى رئيس الدولة أو من ينيبه ليحكم فيه بحكم الله.

ويلزم من وجوب رد المتنازع فيه إلى الله والرسول وجوب أن يحكم الرسول به، فالقضاء واجب عليه صلى الله عليه وسلم، وهو جزء ولايته. وكذلك، فإن لرئيس الدولة الولاية العامة والعليا على الأمة بإنابة من الأمة نفسها؛ لأنها لا تستطيع ممارسة الولاية إلا بواسطة وال عليها، وبمبايعته الخليفة تنتقل إليه الولاية العامة في الأمة، والولاية العامة تشمل ولاية القضاء فتكون ولاية القضاء إحدى ولايات رئيس الدولة.

فيتولى رئيس الدولة القضاء بنفسه ويعين القضاة ويعزلهم حتى إذا أثقلت أعمال الرئاسة كاهله شرع له أن ينيب عنه من يتولى مهمة القضاء، ويتولى بنفسه تولية نوابه في ذلك؛ وله أن ينيب عنه من يعين القضاة ويعزلهم.

على أن الخليفة مقيد في مباشرته القضاء بنفسه وفي تولية القضاة وعزلهم بقيود الشرع أي بالأحكام الشرعية، فهو ممنوع من أن يتعسف في ذلك أو يستبد؛ لأن في ذلك مخالفة للشرع وكل مخالفة للشرع باطلة. وما دام الخليفة يتولى السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والسلطة الاجتهادية فهذا يعني أن الخليفة يجمع السلطات في يده، ولكنه جمع لسلطات يواجهه سلطة قوية للأمة متمثلة في مجلس الحل والعقد الذي ينتخب انتخاباً، فإن الأمة هي التي تفوض إلى الخليفة سلطة الحكم والإدارة وهي التي تفوض إلى أهل الحل والعقد سلطة الرقابة على أجهزة الحكم والإدارة في الدولة، وسلطة التفتيش والمقاضاة أمام محكمة المظالم، وطلب محاسبة الخليفة إذا أهمل أو قصر أو تعسف أو استبد.

فتجميع السلطات في يد الخليفة مظهر كمال في النظام السياسي الإسلامي وليس طريقاً إلى الاستبداد، فإن الإسلام واجه سلطة الخليفة بسلطة أهل الحل والعقد، وكلاهما في الحقيقة سلطة الأمة. وكذلك، حمى المشرع -سبحانه-استقلال القضاء في الدولة الإسلامية، في مواجهة جعل السلطة القضائية بيد الخليفة، وتمثلت هذه الحماية في ضمانات متعددة منها: تشريع شروط القاضي، التي منها الإسلام والعدالة والعلم. وتشريع الأحكام التي يحكم بها القضاة، فلا يصح حكم بغير ما أنزل. ورقابة الأمة ممثلة بأهل الحل والعقد على تمام استقلال القضاء في الدولة الإسلامية.

وأخيراً فإن اختصاصات الخليفة في النظام الإسلامي اختصاصات شاملة، في مجالي الحكم والإدارة، ولكنها اختصاصات مقيدة بأحكام الشرع من جهة وخاضعة من جهة أخرى لسلطة الأمة ممثلة بأهل الحل والعقد، في الرقابة عليها ومعارضتها، ومقاضاة الخليفة إلى محكمة المظالم، لمحاسبته ومجازاته، إذا ثبت مسوغ لذلك.

المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الديمقراطي

يسود شكلان من أشكال النظام الديمقراطي هما:

أ-**النظام الرئاسي**[٤٢]: وهو أول أشكال النظام الديمقراطي ظهوراً، ويعد نظاماً أمريكياً، وذلك أنه نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى دستورها الذي وضع ١٧٨٧م، فهو أسبق في الظهور البرلماني الذي لم يظهر في صورته الراهنة إلا بعد سنة ١٨٣٠م، أي بعد النظام الرئاسي بنصف قرن تقريباً. [٤٣]

وانتشر النظام الرئاسي في القارتين الأمريكيتين، في الشمالية سوى كندا، والجنوبية سوى عدد قليل من دولها.

ب– النظام البرلماني(٤٤): وهو الشكل الثاني من أشكال النظام الديمقراطي، ويعد نظاماً أوروبياً، فقد نشأ في إنجلترا، وترسخ فيها، ثم اقتبسته عنها فرنسا، ثم انتشر إلى سائر الدول الأوروبية، سوى سويسرا التي ساد فيها الشكل الثالث من أشكال النظام الديمقراطي، وهو نظام حكومة الجمعية. والنظام البرلماني إما أن يكون وراثياً، يسمى رئيس الدولة فيه الإمبراطور، أو الملك، أو الشاه، أو الأمير...

وإما أن يكون نظاماً جمهورياً، يسمى رئيس الدولة فيه رئيس الجمهورية. (٤٥) وتعد إنجلترا الموطن الأول للنظام النيابي، ثم الموطن الأول للنظام البرلماني، وتعد فرنسا أول بلد جمهوري أخذ بالنظام البرلماني، وذلك في دستور الجمهورية الثالثة سنة ١٨٧٥م. (٤٦)

وقد تطور النظام البرلماني حتى أصبح له حقيقة تخالف حقيقته التقليدية، وهذا يقتضي أن نميز بين نظام برلماني تقليدي ونظام برلماني حديث. والنظام البرلماني التقليدي يمثله النظام الإنجليزي، بينما النظام البرلماني الحديث يمثله النظام الفرنسي بعد دستور سنة ١٩٥٨م.

المطلب الأول: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الديمقراطي البرلماني

أولاً: تعريف النظام البرلماني:

هو النظام الذي يقوم على أساس التوازن أو المساواة والتعاون بين سلطة تشريعية (برلمان منتخب) وسلطة تنفيذية ثنائية (رئيس دولة ومجلس وزراء). (٤٧)

فأركان النظام البرلماني أربعة هي: التوازن أو المساواة، والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وثنائية السلطة التنفيذية، والمسؤولية السياسية الجماعية للوزارة وعدم مسؤولية رئيس الدولة. (٤٨)

ثانياً: اختصاصات رئيس الدولة في النظام البرلماني الملكي:

تعد إنجلترا المثل الحي للنظام البرلماني الوراثي، ففيها نشأ وتطور حتى ترسخت أركانه، ومنها انتشر إلى بقية الدول،(٤٩) ولذلك، سنأخذها أنموذجاً لدراسته. إن الملكة–أو الملك–في بريطانيا هي أحد طرفي السلطة التنفيذية، وهي ذات نفوذ أدبي، وليس لها سلطة أو نفوذ فعلي، فهي تملك ولا تحكم. والطرف الآخر للسلطة التنفيذية هو الوزارة، وهي صاحبة السلطة التنفيذية فعلياً، وصاحبة النفوذ الحقيقي في الدولة.

والنظام الإنجليزي بهذه الصورة يعبر أصدق تعبير عن النظام البرلماني التقليدي.

١- اختصاص الملكة في جانب السلطة التنفيذية: (٥٠)

أ- لا يوجد في الحقيقة في النظام البرلماني الإنجليزي أي دور للملكة في السلطة التنفيذية، وذلك، أن تطور النظام البرلماني فيها أدى إلى سحب الملكية المطلقة من ملوك بريطانيا، تلك الملكية التي كان الملك بموجبها يملك ويحكم، أي يقبض على السلطات العامة كافة، تنفيذية وتشريعية وقضائية، فأصبح ملوك بريطانيا يملكون ولا يحكمون. (٥١)

ب- وعلى وفق النظام البرلماني الإنجليزي لا تمارس الملكة دوراً فعلياً في شؤون الحكم، وإنما تمارس دوراً أدبياً، وذلك بواسطة النصح للسلطات الثلاث، لإيجاد التوازن بينها، فلا تملك أكثر من التوجيه الأدبي غير الملزم لكل سلطة بأن تلتزم باختصاصاتها، ولا تتجاوز على من سواها من السلطات، وذلك باعتبار الملكة رمزاً للدولة ورمزاً لوحدتها(٥٢) ولذلك، فإن مجلس الوزراء هو الذي يمارس شؤون الحكم والإدارة، وليس للملكة من السلطة التنفيذية سوى الاسم.

ج- للملكة حق تعيين بعض كبار الموظفين، وحق منح الألقاب والنياشين. (٥٣)

د- الملكة-أو الملك-هي صاحبة الحق في اختيار رئيس الوزراء، ولكن اختيارها مقيد بأن تختار زعيم الحزب الذي شكل الأغلبية في المجلس النيابي (مجلس العموم)، وذلك ليحوز ثقة الأغلبية في المجلس، ورئيس الوزراء هو الذي يختار أعضاء وزارته ويختارهم في العادة من الأعضاء البارزين في حزبه،(٥٤) فالوزارة في بريطانيا، وزارة حزبية،(٥٥) فالشعب هو الذي يعين الوزارة في الحقيقة.

هـ-وتملك الملكة حل مجلس العموم، لإجراء انتخابات جديدة، ولكنها لا تفعل ذلك إلا بناء على طلب من الحكومة، فإرادة الحل في الحقيقة هي إرادة الوزارة وليس إرادة الملكة. (٥٦) واختصاصات الملكة جميعاً في ميدان السلطة التنفيذية اختصاصات اسمية، لأن الممارس الفعلي للسلطة التنفيذية هو الوزارة، ولكنها تمارسها باسم الملكة. (٥٧)

٢- اختصاص الملكة في مجال السلطة التشريعية:

كان للعملية التشريعية في إنجلترا ثلاثة أطراف، لابد أن توافق جميعها على كل قانون ليصدر، وهي: الملك، ومجلس اللوردات، ومجلس العموم، لكن النظام الديمقراطي في إنجلترا تطور مما أدى إلى إضعاف دور مجلس اللوردات، حتى فقد دوره في السلطة التشريعية، بل إن برنامج حزب العمال البريطاني ينص على إلغاء مجلس اللوردات، فوجوده مع انعدام دوره إنما هو مجاراة لا أكثر للعقلية المحافظة في بريطانيا(٥٨) وكذلك، أدى تطور

النظام الديمقراطي في إنجلترا إلى إضعاف دور الملكة في الميدان التشريعي، حتى لم يبق لها دور قانوني في التشريع سوى حق رفض الموافقة على القوانين التي يسنها مجلس العموم، ثم استقر العرف منذ عام ١٧٠١م على عدم استعمالها هذا الحق،(٥٩) وبذلك أصبحت موافقة الملكة أمراً شكلياً.

وبسبب ذلك التطور أصبح مجلس العموم هو السلطة التشريعية الحقيقية في بريطانيا وتتجسد إرادة البرلمان في إرادة مجلس العموم وحده.

ثالثاً: اختصاصات رئيس الدولة في النظام البرلماني الجمهوري:

تحولت فرنسا بالثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م من الملكية المطلقة، أي الملكية التي تركز السلطات العامة جميعاً في يد الملك إلى الملكية المقيدة، أي التي تتوزع فيها السلطات العامة بين جهات مختلفة ثم تحولت إلى النظام الجمهوري، ثم إلى الدكتاتورية النابليونية، ثم عادت ثانية إلى الملكية المقيدة، سنة ١٨١٤م، ثم إلى الجمهورية الثانية عام ١٨٤٨م، ثم إلى الدكتاتورية النابليونية الثانية، ثم إلى الجمهورية الثالثة سنة ١٨٧٠م-١٩٤٠م، ثم الجمهورية الرابعة سنة ١٩٤٦م، ثم الجمهورية الخامسة سنة ١٩٥٨م.(٦٠)

وتعد فرنسا أول بلد جمهوري أخذ بالنظام الديمقراطي البرلماني، وذلك في دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة سنة ١٨٧٥م.(٦١) وكان رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي الفرنسي بعيداً عن ممارسة أي سلطة تنفيذية أو تشريعية، وذلك أن الوزارة هي صاحبة السلطة التنفيذية والبرلمان هو صاحب السلطة التشريعية، فكان رئيس السلطة بمثابة حَكَمٍ لا أكثر بين السلطتين.

وقد صدر دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة سنة ١٩٥٨م، فأبقي على النظام البرلماني في الدولة، ولكنه طوره بحيث أخرجه عن معناه التقليدي على معنى حديث، وفيما يلي تفصيل ذلك.(٦٢)

أبقى على ثنائية السلطة التنفيذية، أي رئيس الدولة وهو رئيس الجمهورية، وعلى الوزارة ويرأسها رئيس الوزراء، وهو غير رئيس الدولة. وكذلك، أبقى على القاعدة التقليدية في النظام البرلماني التقليدي، وهي عدم مسؤولية رئيس الدولة مسؤولية سياسية وأن تتحملها الوزارة وحدها.

ولكنه طور في اختصاصات رئيس الجمهورية، فجعل نفوذه أقوى من نفوذ رئيس الوزراء والوزارة، وذلك على عكس النظام البرلماني التقليدي، الذي جعل نفوذ رئيس الدولة أدبياً، ونفوذ الوزارة فعلياً. ولتقوية نفوذ رئيس الجمهورية عدل دستور ١٩٥٨م سنة ١٩٦٢م، فنص على أن ينتخب رئيس الجمهورية من قبل الشعب

مباشرة بأغلبية مطلقة بعد أن كان ينتخب من قبل البرلمان، ومجالس المقاطعات، والممثلين المنتخبين في المجالس النيابية، ومجالس إقليم ما وراء البحار.

وبذلك أصبح رئيس الجمهورية يستند إلى الشعب نفسه الذي يستند إليه البرلمان في تشكيله مما قوى مركزه أمام البرلمان والوزارة معاً.

أولاً: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الفرنسي:

١- اختصاصاته في الظروف العادية: (٦٣)

أ- اختصاصاته في مجال السلطة التنفيذية:

١- تعيين الوزير الأول، وإقالته بناء على استقالة الحكومة، وتعيين الوزراء وإعفاؤهم من مناصبهم، ولكن بناء على طلب الوزير الأول، كما نصت على ذلك المادة ٨ من دستور ١٩٥٨م.

٢- رئاسة مجلس الوزراء، فرئيس الجمهورية هو الذي يترأس مجلس الوزراء، وليس الوزير الأول. كما نصت على ذلك المادة التاسعة من دستور ١٩٥٨م، ويكون له صوت معدود عندما يريد المجلس اتخاذ قرار.

بينما كان النظام البرلماني التقليدي في فرنسا يعطي رئيس الجمهورية حق ترأس مجلس الوزراء وإذا ترأسه لا يكون له حق التصويت على القرارات.

٣- الاستقلال بتعيين بعض كبار الموظفين بقرار يصدر منه، في حين يستقل مجلس الوزراء بقرار تعيين طائفة أخرى منه، وطائفة ثالثة يعينهم رئيس الجمهورية ولكن بموافقة مجلس الوزراء، وقد نصت المادة ١٣ من دستور ١٩٥٨م على أن لرئيس الجمهورية أن يفوض غيره في سلطة التعيين باسمه، وذلك بناء على قانون.

٤- تعيين السفراء والمندوبين فوق العادة لدى الدول الأجنبية، واعتماد من تعينهم دولهم في فرنسا.

٥- التوقيع على الأوامر والمراسيم سوى ما نص الدستور على عدم جواز التصديق والموافقة من قبل الرئيس إلا بموافقة البرلمان، كمعاهدات الصلح والتجارة والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي، والمعاهدات التي تحمل الدولة نفقات مالية. والحقيقة أن مباشرة رئيس الدولة فعلياً للسلطة أو تقوية مركزه في ميدان السلطة التنفيذية يتعارض مع الروح الحقيقة للنظام البرلماني.

ب- اختصاصاته في مجال السلطة التشريعية: (٦٤)

١- إصدار القوانين بعد إقرارها من البرلمان، وذلك خلال خمسة عشر يوماً بعد إقرارها من البرلمان.

٢- الاعتراض على القوانين خلال خمسة عشر يوماً بعد إقرارها من قبل البرلمان، وحقه في أن يطلب من البرلمان إجراء مداولة جديدة فيها، ولا يجوز للبرلمان رفض ذلك.

٣- دعوة البرلمان إلى الانعقاد في دورات غير عادية، وفضه، ويكون ذلك بمرسوم.

٤- حل الجمعية الوطنية، أي المجلس النيابي، ولكن مع عدم حلها مرة أخرى خلال السنة التي تلي انتخابها، ولا يحتاج في اتخاذ قرار الحل إلى موافقة الوزير الأول ولا مجلس الوزراء.

٥- مخاطبة البرلمان برسائل تتلى عليه ولا تكون محل مناقشة، ولا يحتاج لهذه المخاطبة إلى موافقة مجلس الوزراء ولا الوزير الأول، بينما كان قبل دستور ١٩٥٨م يحتاج إلى ذلك.

٦- اقتراح تعديل الدستور بناء على اقتراح الوزير الأول، كما أنّ للبرلمان ذلك الحق، فيستفتي الشعب على ذلك، ويسمى هذا الاستفتاء "الاستفتاء الدستوري".

ويجوز لرئيس الجمهورية الاستغناء عن الاستفتاء الدستوري، بعرض التعديل على البرلمان بمجلسيه مجتمعين، وبحيث يوافق على التعديل ثلاثة أخماس المشتركين في الانتخاب.

٧- إجراء الاستفتاء التشريعي، أي استفتاء الشعب على تعديل تشريع عادي، بناء على اقتراح من الحكومة أو اقتراح من مجلس البرلمان، فيعرض مشروع التعديل على الشعب، فإذا أقره الشعب بالأغلبية، وجب على رئيس الجمهورية إصداره خلال خمسة عشر يوماً.

٨- اقتراح مشروعات قوانين بمواد متسلسلة، وعرضها على المجلس النيابي ويكون لزاماً على المجلس بحثها والتداول حولها، لإقرارها أو رفضها أو التعديل عليها. (٦٥)

التطوير في الدستور الفرنسي لصالح رئيس الجمهورية:

قبل دستور ١٩٥٨م كان التشريع من اختصاص البرلمان وحده، ويخرج عن اختصاص السلطة التنفيذية، ولكن للسلطة التنفيذية حق التشريع في بعض المسائل التي لا يختص القانون بتنظيمها، فتنظمها السلطة التنفيذية بواسطة ما يسمى "اللوائح الإدارية". (٦٦)

واللوائح هي: قرارات صادرة من السلطة الإدارية تنشئ قاعدة عامة مجردة تطبق على عدد غير محدود من الأفراد. (٦٧) ومجال اللوائح ضيق محدد، فلا يدخل في المجالات التي يكون تنظيمها من اختصاص القانون، وتكون أدنى من القانون فلا يجوز لها أن تخالفه، ولا أن تخرج عن دائرته.

وتعد اللائحة من الناحية الشكلية قراراً إدارياً لأنها صادرة من السلطة الإدارية، وتعد من الناحية الموضوعية عملاً تشريعياً، لأنها تنشئ قواعد عامة تطبق على الكافة أو على عدد منهم دون تحديد لأشخاص معينين. (٦٨)

وبصدور دستور ١٩٥٨م تغيرت الأمور كثيراً لصالح السلطة التنفيذية في مجال التشريع، فقد حددت المادة (٣٤) المسائل التي تختص السطلة التشريعية (البرلمان) بالتشريع فيها، وبذلك تحدد نطاق القانون في حدود تلك المسائل، وقررت المادة (٣٧) أن ما سوى تلك المسائل يصدر فيه لوائح من السلطة التنفيذية، تسمى (اللوائح المستقلة)، فتوسع نطاق اللوائح المستقلة.

وبذلك أصبحت السلطة التنفيذية هي المشرع العادي، والسلطة التشريعية هي المشرع الاستثنائي، وأصبحت اللائحة هي الأصل والقانون هو الاستثناء. (٦٩)

ونخلص مما سبق إلى أن النظام السياسي الفرنسي بعد عام ١٩٥٨ اتجه نحو النظام الرئاسي، ورغب عن النظام البرلماني، فقد وسع الدستور في الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية التي هي صاحبة الاختصاص التشريعي كاملاً في النظام البرلماني التقليدي.

وكذلك، وسع كثيراً في اختصاصات وصلاحيات رئيس الجمهورية على حساب اختصاصات وصلاحيات الوزارة، فأصبحت اختصاصات رئيس الجمهورية في النظام البرلماني الجمهوري تشبه اختصاصات رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي.

وبهذا التطور ضعفت ثنائية السلطة التنفيذية، وأصبحت شكلية، بعد أن كانت حقيقية، وبهذين التطويرين الكبيرين أصبح النظام البرلماني الفرنسي الحديث أبعد عن النظام البرلماني التقليدي، وأقرب إلى النظام الرئاسي.

فرئيس الدولة هو رئيس مجلس الوزراء، والوزراء منفذون لسياسته، وإرادتهم تبع لإرادته. ومسؤولية الوزارة أمام الجمعية الوطنية مسؤولية شكلية، لأنها لا يد لها في رسم السياسة العامة. ولا يجوز في النظام البرلماني الفرنسي بعد دستور سنة ١٩٥٨ الجمع بين منصب الوزارة وعضوية البرلمان، وهذا أحد مظاهر النظام الرئاسي، كما سيأتي.

وبذلك، أمسى النظام البرلماني الفرنسي نظاماً رئاسياً من حيث الموضوع، وبرلمانياً من حيث الشكل، ويمكن القول إنه حيث تمتع رئيس الجمهورية الفرنسية بتأييد الأغلبية في البرلمان أصبح النظام الفرنسي نظاماً رئاسياً، وحيث تمتعت الوزارة بتأييد الأغلبية في البرلمان أصبح النظام الفرنسي نظاماً برلمانياً. (٧٠)

ج- اختصاصاته في المجال القضائي:

١- نصت المادة (٦٤) الفقرة الأولى من دستور ١٩٥٨م على أن يضمن رئيس الجمهورية استقلال القضاء.

٢- ونصت المادة (٦٥) على أن يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى، ويكون وزير العدل وكيلاً للمجلس بحكم القانون، ويجوز أن يحل محل رئيس الجمهورية.

٣- تعيين جميع أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وبالشروط التي يحددها القانون.

٤- العفو البسيط أو الخاص، بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى، ودون أن يكون رأي المجلس ملزماً له.

٥- حق العفو الشامل، بشرط أن يتم ذلك بقانون يقره البرلمان.

٦- تعيين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري.

ولكن لا يحق لرئيس الجمهورية مباشرة الوظيفة القضائية، فيترك أمر ذلك للسلطة القضائية. (٧١)

٢- اختصاصات في الظروف الاستثنائية: (٧٢)

تضمن الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨م مادة أصبحت مشهورة في الفقه الدستوري الفرنسي، وهي المادة (١٦) التي تضمنت اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، فجعلتها اختصاصات مطلقة إلى حد وصفت بأنها تجعل سلطته سلطة دكتاتورية، فهو وحده يمثل الأمة وتتجسد الأمة في شخصه، وهو المكلف بتصريف أمورها طوال المدة الاستثنائية.

وضابط الحالة الاستثنائية هو وجود خطر جسيم يتهدد أنظمة الجمهورية أو أراضيها أو أمنها وسلامة أراضيها، بحيث يؤدي إلى انقطاع السير المنظم للسلطات العامة الدستورية.

ويشترط أن يستشير رئيس الجمهورية الوزير الأول ورئيسي المجلسين النيابيين، ورئيس المجلس الدستوري قبل مباشرة سلطاته الاستثنائية وكذلك، يشترط أن يحيط الشعب بابتداء المدة الاستثنائية، برسالة يبعثها إليه. ولكن هذين الشرطين شكليين، لأن الشرط الأول يقتصر أثره على تأخير مباشرة السلطة الاستثنائية دون منعها، والشرط الثاني يقتصر أثره على تبرير اللجوء إلى السلطة الاستثنائية، دون تأخيرها أو منعها، فهي مجرد إبلاغ للشعب، ولو كان ذلك بعد مباشرة السلطة الاستثنائية.

الرقابة على السلطة الاستثنائية لرئيس الجمهورية: (٧٣)

وتقوم هنا رقابة على سلطاته الاستثنائية، فقد أوجبت المادة ١٦ من دستور ١٩٥٨م أن يستشير رئيس الجمهورية المجلس الدستوري في جميع الإجراءات التي يتخذها، ولكنه غير ملزم برأي المجلس. وأوجبت انعقاد الجمعية الوطنية طوال مدة الإجراءات الاستثنائية، ومنع حلها، غير أنه لا يملك منع الرئيس من اتخاذ أي إجراء ولا إلزامه أن يعرض قراراته على المجلس لاتخاذ قرار سابق أو لاحق بصددها.

وبذلك تنحصر فائدة انعقاد البرلمان هنا في أنه يملك الإعلان عن معارضته لأعمال الرئيس الاستثنائية، ليكون الشعب على بينة من ذلك، ويجوز للبرلمان اتهام رئيس الجمهورية جنائياً لتجري محاكمته أمام الهيئة القضائية العليا.

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الرئاسي:

أولاً: تعريف النظام الرئاسي:

هو النظام الذي يقوم على أساس الاستقلال التام أو الفصل التام بين السلطتين، التشريعية والتنفيذية، مع التوازن والمساواة بينهما. (٧٤)

وقد عرفه بعض الباحثين بأنه النظام الذي تترجح فيه سلطة رئيس الدولة (وهو صاحب السلطة التنفيذية) على السلطة التشريعية (البرلمان). (٧٥)

وقد اختار هذا التعريف ثلاثة من كبار أساتذة الفقه الدستوري الفرنسي المعاصر، هم: لافايير، وجيرو، وبيردو. (٧٦)

والحقيقة أن التعريف الأول تعريف للنظام الرئاسي الذي يمثله نظام الحكم في الولايات المتحدة في واقعه التطبيقي.

والتعريف الثاني تعريف للنظام الرئاسي كما أراده واضعوا الدستور في الولايات المتحدة الأمريكية، عام١٧٨٧م.

فإن الظروف النفسية والتاريخية والاجتماعية التي أحاطت بواضعي الدستور الأمريكي وتم صوغ الدستور في ظلها تغيرت و لم يبق لمعظمها وجود، فابتعد التطبيق عن حقيقة الدستور. (٧٧)

ثانياً: خصائص النظام الرئاسي طبقاً للدستور الأمريكي:

من أبرز خصائص النظام الرئاسي طبقاً للدستور الأمريكي ما يأتي:

أ- قوة السلطة التنفيذية، وتركزها في يد رئيس الدولة وحده.

ب- الفصل شبه التام بين السلطتين، التنفيذية والتشريعية، مع التوازن والمساواة بينهما.

ج- رجحان كفة مجلس الشيوخ.

د- خضوع الوزراء خضوعاً تاماً لرئيس الجمهورية، وعدم وجود مجلس وزراء، أو مسؤولية وزارية جماعية، وليس من اختصاص هذه الدراسة تفصيل هذه الخصائص.

وقد حصل تغير كبير على هذه الخصائص عند التطبيق،(٧٨) وذلك بسبب ظهور الأحزاب وكون الرئيس عضواً بارزاً في الحزب الذي يشكل الأغلبية البرلمانية، مما أدى إلى تحول الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى تعاون بينهما أي بين رئيس الجمهورية والبرلمان.

وتحولت المساواة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية إلى رجحان للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وتحولت قوة مجلس الشيوخ إلى ضعف أمام رئيس الجمهورية.

وكذلك، تذبذب النظام الأمريكي في التطبيق العملي بين النظام الرئاسي ونظام حكومة الجمعية، وهو ملا يختص بموضوع بحثنا لنفصل فيه.(٧٩) هذا، وإن من خصائص النظام الرئاسي في الدستور الأمريكي "قوة السلطة التنفيذية وتركزها في يد رئيس الجمهورية".(٨٠)

ثانياً: اختصاصات رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي:

أ- اختصاصاته في مجال السلطة التنفيذية:

١- يجمع رئيس الجمهورية بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، فهو الذي يرسم السياسة العامة للحكومة، فلا يوجد معه رئيس وزراء، وإنما يوجد وزراء، وهم ليسوا سوى مستشارين وتابعين ومنفذين لسياسته، ولذلك يطلق عليهم "سكرتيرو الدولة" ويطلق على الوزارات "مصالح الدولة"،(٨١) فلا يوجد مجلس وزراء ولا رئيس وزراء ولا مسؤولية وزارية تضامنية ولا منح ثقة من مجلس النواب للحكومة ولا حجب ثقة عنها.

٢- لرئيس الجمهورية حق تعيين وزرائه وعزلهم بحرية تامة، ومسؤوليتهم لا تكون إلا أمامه وحده[٨٢] ولعل هذه الخاصية من أهم ما يحقق لرئيس الجمهورية استقلاله في مزاولة سلطته التنفيذية، فرئيس الجمهورية يلعب دوراً كبيراً في شؤون الحكم.

٣- بيده وحده اختصاصات السلطة التنفيذية، فالوزراء ليسوا سوى سكرتيرين أو مساعدين له.

٤- من الناحية الإدارية: يصدر الرئيس اللوائح التي يطلق عليها "executive orders" [٨٣] ورئيس الجمهورية هو رئيس الإدارة الفيدرالية، أي الإدارة التابعة للحكومة المركزية للجمهورية ومقرها العاصمة، أما إدارة الولاية فتتبع حكومة الولاية.

٥- من الناحية العسكرية: رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة وقوات الشرطة (البوليس) وله في وقت الحرب سلطات شبه مطلقة في إدارة الحرب، فله أن يأمر بإرسال القوات المسلحة حيث يشاء وأن يشترك في وضع الخطط الحربية،وأن يأمر بوقف القتال،وأن يقيم حكومات عسكرية في المناطق المحتلة. [٨٤]

٦- الناحية الخارجية والدبلوماسية: رئيس الجمهورية هو الوحيد من الناحية القانونية الذي يمثل الدولة في علاقاتها الدولية، وهو الذي يعين السفراء والقناصل والممثلين السياسيين ويعزلهم، وهو الذي يقوم بالمفاوضات ويعقد المعاهدات. ولكن يشترط موافقة مجلس الشيوخ على التعيين دون العزل، وعلى المعاهدات التي يعقدها الرئيس.

٧- ورئيس الجمهورية هو المختص بالاعتراف بالدول الأجنبية، ونظم الحكم فيها.

٨- لرئيس الجمهورية حق توجيه رسالة إلى البرلمان، تتضمن توصيته أو رغبته من البرلمان في أن يعنى بموضوع معين، ولكنها ليست ملزمة للبرلمان، ولذلك، تمثل تدخلاً من السلطة التنفيذية في شؤون السلطة التشريعية، وهذا على خلاف حق اقتراح القوانين الموجود في النظام البرلماني.

ب- اختصاصاته في ميدان السلطة التشريعية:

أعطى الدستور للرئيس حق الاعتراض (Veto) على القوانين التي يصدرها البرلمان، فإذا ضمن تأييد (ثلث الأعضاء +١) في كل من المجلسين، ضمن عدم صدور القانون[٨٥] وإلا سقط وهو ما يسمى "حق الاعتراض التوقيفي".[٨٦] والحكمة من تقوية السلطة التنفيذية، التي يمارسها رئيس الجمهورية وحده هي الوقاية من تعسف مجلس النواب، والقضاء على البطء في اتخاذ القرارات. [٨٧]

ج- اختصاصاته في ميدان السلطة القضائية: (٨٨)

نص الدستور الأمريكي على أن ينتخب القضاة بواسطة الشعب مباشرة، دون تدخل من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية. وقد نتج عن ذلك أن أصبحت السلطة القضائية عرضة للتيارات السياسية.

وللقضاء حق مراقبة دستورية القوانين، ومراقبة السلطة التنفيذية، وإذا اتضح له مخالفة القوانين أو سلوك الإدارة للمبادئ الدستورية امتنع القضاة عن تطبيقها في القضايا المعروضة عليهم.

المبحث الثالث: مقارنة بين النظام الإسلامي والنظام الديمقراطي

من خلال ما سلف يتبين لنا ما يأتي:

أولاً: في النظام السياسي الإسلامي يعد حفظ العقيدة الإسلامية وحملها حملاً فكرياً إلى الناس كافة، ورسم السياسة الخارجية على أساس حرية نشر العقيدة الإسلامية من أهم اختصاصات الخليفة-رئيس الدولة-.

وعلة ذلك أن الدولة الإسلامية دولة ذات رسالة عالمية في الفكر والتشريع والأخلاق، هي الرسالة الإسلامية، وهي رسالة تقوم على أساس العقيدة الإسلامية. لذلك، فإن الاهتمام بالعقيدة الإسلامية في النظام السياسي الإسلامي يأتي على رأس واجبات الخليفة-رئيس الدولة-.

وفي مجال العبادات أوجبت الشريعة على الخليفة إلزام الأفراد والمجتمع بإقامة العبادات البدنية والمالية التي تجب وجوباً عينياً على الأفراد، أو التي تعد من شعارات الإسلام الظاهرة. والإسلام يجعل العبادات جزءاً من نظام الحياة، وجعل بعضها عبادات فردية وبعضها جماعية، ووجهها جميعاً وجهة اجتماعية تخدم الحياة المجتمعة، وجعلها سلوكاً حيوياً، وجعل نظامها جزءاً من نظام الحياة، وجعل تنفيذ نظامها أحد أهم واجبات الخليفة:

وهنا نشير إلى أن من الجهل تقسيم واجبات الخليفة إلى واجبات دينية وواجبات دنيوية، إذْ ليس في أفعال الناس في نظر الإسلام أفعال دينية وأفعال دنيوية، فإنها جميعاً أفعال دنيوية، وأحكامها جميعاً يجب أن تكون دينية إسلامية.

وفي النظام الديمقراطي يفصل بين العقيدة والعبادة من جهة وبين السياسة من جهة أخرى، وذلك أن مجموع العقيدة والشعائر التعبيدية هو الدين في نظرهم، وهو علاقة فردية بين الإنسان ومعبوده، فله أن يتذبذب فيها كلما شاء بين الإيمان والكفر، فليس ثمة ما يدعو إلى جعل الاهتمام بالعقيدة أو العبادة واجباً من واجبات رئيس الدولة.

ولا يجوز في نظرهم أن يكون تنظيم الحياة الإنسانية والتقنين لها جزءاً من الدين، بينما هو في الإسلام أمر ضروري.

ثانياً: في النظام السياسي الإسلامي الخليفة هو رئيس الدولة، وهو رئيس السلطة التنفيذية، وهو الحكومة، ويرأس جميع أعضاء السلطة التنفيذية سواء في ذلك وزير التفويض، ووزراء التنفيذ، وأمراء الولايات، وقائد الجيش والأجهزة الأمنية وغيرهم.(٨٩) ووزير التفويض وهو نائب الخليفة يعمل وفق سياسة الخليفة وتحت إشرافه ويطالعه في كل أمر مهم قبل أن يمضيه، ليأذن الخليفة بإمضائه أو برده أو يعدل فيه، وليس لوزير التفويض مخالفة إرادة الخليفة.(٩٠)

وفي النظام الديمقراطي البرلماني التقليدي بشقيه، الملكي والذي يمثله النظام الإنجليزي، والجمهوري، والذي يمثله النظام الفرنسي قبل دستور ١٩٥٨م، ليس لرئيس الدولة مركز يذكر في السلطة التنفيذية.

فالملكة في النظام الإنجليزي مثلاً أصبحت تملك ولا تحكم، فاختصاصاتها اسمية لا غير، لأن الممارس الحقيقي للسلطة التنفيذية هو الوزارة باسم الملكة. وفي النظام الفرنسي البرلماني التقليدي كان يمارس شيئاً من السلطة التنفيذية، لأن الوزارة هي التي تمارس السلطة التنفيذية، وهي التي تتحمل المسؤولية السياسية. وفي النظام الديمقراطي البرلماني الحديث، والذي يمثله النظام الفرنسي بعد دستور عام ١٩٥٨، وبعد أن أصبح رئيس الجمهورية ينتخب من قبل الشعب مباشرة، وأصبحت اختصاصاته تشبه اختصاصات رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي، أصبح النظام الديمقراطي البرلماني الفرنسي أبعد عن النظام البرلماني التقليدي وأقرب إلى النظام الرئاسي.

وفي النظام الديمقراطي الرئاسي تتركز السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة وحده فهو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، وهو الحكومة، وجميع الوزراء وموظفي السلطة التنفيذية ينفذون سياسته ويعملون تحت رئاسته.

فالنظام الديمقراطي الرئاسي اقترب كثيراً في تركز السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة من النظام السياسي الإسلامي حتى شابهه.

ثالثاً: في النظام السياسي الإسلامي لا توجد سلطة تشريعية بشرية، لأن السلطة التشريعية لله وحده، فمصدر التشريع وطرق فهمه والاستنباط منه كلها إلهية، ولذلك فإن السيادة في الشريعة الإسلامية لله وحده.

ولكن ثمة سلطة اجتهادية بشرية تعمل تحت إشراف الخليفة وبرئاسته، وللخليفة وحده حق تبني الأحكام في المسائل التي تتعدد فيها الاجتهادات، وحكمه في ذلك يقطع النزاع، وقد قعد فقهاء الشريعة الإسلامية قاعدة في الفقه السياسي الإسلامي نصها: "حكم الحاكم يقطع النزاع"(٩١) وفي النظام الديمقراطي توجد سلطة تشريعية خالصة، تعين مصدر التشريع وطرق فهمه والاستنباط منه.

والسلطة في النظام الديمقراطي البرلماني الملكي، والذي يصدق تمثيله في بريطانيا هي مجلس العموم وحده، وذلك لضعف الدور التشريعي لمجلس اللوردات، وكان للملكة قبل عام ١٧٠١م حق رفض الموافقة على القوانين التي يسنها مجلس العموم، ثم استقر العرف بعد ذلك على عدم استعمالها هذا الحق، وبذلك أصبحت موافقة الملكة أمراً شكلياً.

وفي النظام الديمقراطي البرلماني الجمهوري التقليدي، ومثاله النظام الفرنسي قبل دستور عام ١٩٥٨م كان رئيس الدولة لا يمارس شيئاً من السلطة التشريعية. وفي النظام الديمقراطي البرلماني الجمهوري الحديث ومثاله النظام الفرنسي بعد دستور عام ١٩٥٨م أصبح لرئيس الجمهورية دور تشريعي كبير، فقد حدد الدستور المسائل التشريعية التي تختص السلطة التشريعية بالتشريع فيها، وترك باقي الميدان للسلطة التنفيذية تشرع فيه بما لا يخالف القانون، بواسطة ما يسمى باللوائح الإدارية وبذلك أصبح رئيس الجمهورية بواسطة السلطة التنفيذية التي يرأسها والتي تعمل وفق إرادته بموجب دستور سنة ١٩٥٨م يتمتع بصلاحيات واسعة مقابل صلاحيات السلطة التشريعية.

وفي النظام الديمقراطي الرئاسي ويمثله النظام الأمريكي لا يملك رئيس الجمهورية من أمر التشريع شيئاً، ولكنه يملك حق الاعتراض (Veto) إذا ضمن تأييد (ثلث الأعضاء +١) في كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

والحقيقة أن القصد من إعطائه هذا الحق وقائي، فهو يقي من تعسف مجلس النواب ومن البطء في القرارات.

رابعاً: في النظام السياسي الإسلامي تعد مهمة القضاء أحد واجبات الخليفة، ولذلك كان الرسول-صلى الله عليه وسلم-يمارسها بنفسه في عاصمة الدولة، وينيب فيها في الأقاليم البعيدة.

ويتولى رئيس الدولة بنفسه في النظام السياسي الإسلامي تقليد القضاة وعزلهم، وله أن ينيب في ذلك. وفي النظام الديمقراطي الرئاسي يتولى الشعب انتخاب القضاة، فلا يتدخل رئيس الجمهورية في تعيينهم. وفي النظام

الديمقراطي البرلماني الملكي، لا تتدخل الملكة في تعيين القضاة وفي النظام الديمقراطي الجمهوري الحديث الذي يمثله النظام الفرنسي بعد دستور ١٩٥٨م يعين رئيس الجمهورية جميع أعضاء المجلس القضائي الأعلى، ويرأس المجلس أيضاً، ويعين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري، ولكنه لا يحق له أن يباشر الوظيفة القضائية.

وأخيراً، فليس ثمة نظام يصلح لقيادة البشرية في العصر الحديث سوى النظام الإسلامي، وذلك، لسبب إجمالي واحد هو أنه نظام إلهي والإنسان خلقة إلهية، فلا يصلح الحياة الإنسانية سوى الشرعة الإلهية، قال تعالى: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) التين: ٤. وقال تعالى: (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) الإسراء:٩. فأحسن خلقة لا يصلح لها سوى أقوم شرعه.

الخاتمـــة:

إن من أبرز الاستنتاجات في هذه الدراسة ما يأتي:

١- يعد الاهتمام بالعقيدة الإسلامية والعبادة من أهم واجبات الخليفة في النظام الإسلامي، وفلسفة ذلـــك أن النظم الإسلامية كلها تنبني على العقيدة الإسلامية وأن العبادة لها دور اجتماعي وموجهة وجهة مجتمعـــة ضرورية.

٢- لا يصح تقسيم واجبات الخليفة في النظام الإسلامي إلى واجبات دينية وأخرى دنيوية.

٣- في النظام الإسلامي تتركز السلطات التنفيذية والاجتهادية والقضائية في يد الخليفة.

٤- يتشابه النظام الديمقراطي الرئاسي كثيراً والنظام الديمقراطي البرلماني الحديث إلى حـــدٍ مـــا مـــع النظـــام الإسلامي فيما يختص بتركز السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة.

٥- يمتاز النظام الإسلامي بتركز السلطة القضائية بيد الخليفة مع ما فيه من ضمانات استقلال القضـــاء الـــتي ليس من اختصاصات هذه الدراسة بحثها، إذْ ليست من أهدافه. وهذا ما لا يتوافر في النظام الديمقراطي.

٦- تتركز السلطة الاجتهادية في النظام الإسلامي في يد الخليفة، بواسطة مبدأ تبني الأحكام الـــذي أعطتـــه الشريعة للخليفة في مواطن الاجتهاد.

٧- حقيقة السلطة التشريعية في النظام الإسلامي تختلف عنها في النظام الديمقراطي، فليس ثمة تقـــارب بـــين النظامين في ذلك.

٨- وأرجو أن أوصي بأن يدرس الفقه الدستوري الإسلامي، ومنه اختصاصات الخليفة دراسة تقـــوم علـــى المعرفة الشاملة والعميقة بحقيقته وجوهره وأنه نظام متميز، وليس بمحاولة تتريل حقيقـــة بعـــض النظـــم الوضعية عليه، فإن ذلك ضرب من التزوير والتشويه والتقول على الله.

الهوامـــش

١- الجويني، أبو المعالي، الغياثي، غياث الأمم في التياث الظُّلم، ص١٨٠-١٨٥، ١٩٢-١٩٦، ٢٢٧-٢٢٨، الفقرات: ٢٦٣-٢٧٢، ٢٨٢-٢٨٧، ٣٣١، تحقيق عبد العظيم الديب، الشؤون الدينية، قطـــر، ط١، ١٤٠٠هـ، والماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايـــات الدينيـــة،ص١٨، دار الكتـــب العلمية، الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م

٢- الجويني، الغياثي، ص١٩٠/ فقرة ٢٨٠.

٣- أبو داود، السنن، ج٤، ص١٩٨، تحقيق محمد يحيى الدين عبد الحميد، دار الفكر، دت.

وابن ماجه، السنن، ج٢، ص١٣٢٢، دار الفكر، بيروت، محمد فؤاد عبد الباقي، دت.

٤- ينظر تفسير الآية الكريمة في تفسير ابن جرير الطبري، سورة العنكبوت الآية ٤٦.

٥- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢١٨ مصدر سابق، وأبو يعلى الفراء، الأحكـــام الســـلطانية، ص٢٧، مصدر سابق.

٦- البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٩٥٩، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

ومسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٤٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فـــؤاد عبـــد الباقي.

٧- مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٠٢ رقم الحديثة ١٦٧٦، دار ابن كثـــير، بـــيروت، ١٤٠٧هـــ، ١٩٨٧م.

٨- الجويني، الغياثي، ص١٩٤، فقرة ٨٣، مصدر سابق.

٩- الجويني، المصدر السابق، ص١٩٨-٢٠٠، الفقرات: ٢٨٩-٢٩٢.

١٠- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣٧، مصدر سابق، وأبو يعلـــى الفـــراء، الأحكـــام الســـلطانية، ص١٠٨، مصدر سابق.

١١- الجويني، الغياثي، ص٢٠١، فقرة ٢٩٣، مصدر سابق.

١٢- الجويني، المصدر السابق، ص٢٠٧، فقرة ٣٠٤.

١٣- الماوردي، المصدر السابق، ص١٨، وأبو يعلى الفراء، المرجع السابق، ص٢٧.

١٤- الجويني، المصدر السابق، ص٢١٠، فقرة ٣٠٧.

١٥- المصدر السابق، ص٢١١، فقرة ٣١٠.

١٦- الماوردي، المصدر السابق، ص١٨، وأبو يعلى الفراء، المصدر السابق، ص٢٦.

١٧- الجويني، المصدر السابق، ص٢١٠، فقرة ٣١١.

١٨- الماوردي، المصدر السابق، وأبو يعلى الفراء، المصدر السابق، ص٢٦.

١٩- المصدر السابق، ص٣٦٣-٣٧٠، الفقرات ٥١٧-٥٢٨.

٢٠- المصدر السابق، ص٢١٤-٢١٥، فقرة ٣١٥، والماوردي، المصدر السابق، ص١٨، وابو يعلي، المصدر السابق، ص١٢٧.

٢١- الماوردي، المصدر السابق، ص١٨، وأبو يعلي الفراء، المصدر السابق، ص٢٧.

٢٢- الجويني، المصدر السابق، ص٢١٠، فقرة ٢٩٩، ص٢٣٢، فقرة ٣٣٧.

٢٣- البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص١٩٧٣، باب السلطان ول، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧م.

٢٤- الماوردي، المصدر السابق، ص١٨، وأبو يعلي الفراء، المصدر السابق، ص٢٧.

٢٥- مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٥٩٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث (٨٦٧).

٢٦- الماوردي، المصدر السابق، ص١٨. وأبو يعلي، المصدر السابق، ص٢٧.

٢٧- المصدران السابقان.

٢٨- مجلة الأحكام العدلية، المادة ٢٢.

٢٩- أبو يوسف،ي عقوب بن إبراهيم، الخراج، ص١٩٧، ضمن كتاب "في التراث الاقتصادي الإسلامي" دار الحداثة، ط١، ١٩٩٠م.

٣٠- الكفراوي، عوف محمود، الرقابة المالية في الإسلام، ص١٢٥، مكتبة الاشعاع، ط٢، ١٩٩٧م.

٣١- المصارف غير المعينة يمكن إجمالها في المصارف التالية:

نفقات الجهاد، تجنيداً وتدريباً وتسليحاً وتموينا.

نفقات تطوير الصناعة الحربية.

الفقراء والمساكين وأبناء السبيل.

مخصصات العمال والولاة والموظفين.

إنشاء المرافق العامة وصيانتها وتمويلها بحيث تؤدي خدماتها على أفضل ما يمكن، كـالمدارس والجامعـات والمساجد والمجامع والمؤسسات العامة، والمطارات والموانئ والطـرق والجسـور، والاتصـال، والنقـل والمواصلات، والبنوك والمصارف...وشركات الري والكرباء، ومصانع القطاع العام.

نفقات تطوير الصناعة والزراعة في القطاعين العام والخاص.

إعطاء من في إعطائهم مصلحة للامة أو الدولة، من الأفراد والجماعات والمؤسسات والدول.

نفقات الطوارئ، كالطوفان، والجدب، والزلازل، والبراكين.

٣٢-الدريني، فتحي، المناهج الأصولية، ص١٩، الشركة المتحدة للتوزيع، د.ت.

٣٣- ابن منظور، لسان العرب، مادة قضى، ج٣، ص١١١، دار لسان العرب، بيروت، دت.

٣٤-مجلة الأحكام العدلية، المادة/١٧٨٦. والموصلي، عبد الله، الاختيار لتعليـل المختـار، ج١، ص٨٢، دار المعرفة،بيروت، ط٣، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م. والرصاع، محمد، شرح حدود ابن عرفـه، ج٣، ص٥٦٧، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م.

والبجيرمي،سليمان،حاشيته على منهج الطالبين،ج٤، ص٤٦٣، ومعه تقريرات المرصفي، دار الكتـب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

ومرعي بن يوسف، غاية المنتهى، ج٣، ص٣٠٧، المؤسسة السعيدية، الرياض، دت.

ومحمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، ج٢، ص٢٠٣، وزارة الأوقاف، الأردن، دت.

٣٥-الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

٣٦-ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ط١، ١٣٠١هـ، حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج٤، ص٥٧٢، دار الجيل، بيروت، دت.

٣٧-الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٤، ص٣٧٢، دار الفكر، دت.

والرملي، شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، ص٢٣٥، طبعة أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

٣٨-البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، ج٦، ص٢٨٥، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م.

٣٩-ياسين، محمد نعيم، كشاف القناع على متن الإقناع، ج٦، ص٢٨٥، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م.

منشورات وزارة الأوقاف الأردنية، عمان، ط١، دت.

٤٠-الماوردي، أدب القاضي، ج١، ص١٣١.

٤١-وكيع: محمد بن خلف، أخبار القضاة، ج١، ص١١، عالم الكتب، بيروت، دت.

٤٢-هو النظام الذي يقوم على أساس الاستقلال التام أو الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع التوازن والمساواة بينهما. خليل، محسن، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص٦٨٥، ط١٩٨٧م، دون ناشر.

٤٣-ليلة، المرجع السابق، ص٥٦٨-٥٦٩.

٤٤-هو النظام الذي يقوم على أساس التوازن أو المساواة والتعاون بين سلطة تشريعية (برلمان منتخب) وسلطة تنفيذية (رئيس دولة ومجلس وزراء). خليل، محسن، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص٥٥٩، مرجع سابق.

٤٥-ليلة، محمد كامل، النظم السياسية، ص٦٢٩، دار الفكر العربي، دون تاريخ.

٤٦-متولي، عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ص٣١٥-٣١٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣م.

٤٧-خليل، محسن، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص٥٥٩، ط١٩٨٧، دون ناشر.

٤٨-متولي، عبد الحميد، المرجع السابق، ص٣١٩، وخليل، محسن، المرجع السابق، ص٥٥٩، وليلة، المرجع السابق، ص٦١٣.

٤٩-رباط، آدمون، الوسيط في القانون الدستور العام، ج١، ص٢٨٠، وما بعدها، ط١٩٦٤، دون ناشر، ورأفت، وحيد، وإبراهيم، وايت، القانون الدستوري، ص١٢٩، وما بعدها، ص٣٦٨، وما بعدها دون ناشر، ولا تاريخ.

٥٠-السلطة التنفيذية في اصطلاح علماء القانون الدستوري الوضعي هي: السلطة التي تضع القواعد العامة (التشريع) موضع التنفيذ الطماوي، سليمان، السلطات الثلاث، ص١٣١، دار الفكر العربي، ١٩٦٧م.

٥١-خليل، محسن، المرجع السابق، ص٥٨١.

٥٢-محفوظ، عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ص٣٣٨، هامش٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣م.

٥٣-خليل، محسن، المرجع السابق، ص٥٨٤.

٥٤- المرجع السابق،ص٥٨٤.

٥٥- المرجع السابق، ص٥٨٤.

٥٦-رباط، ادمون، المرجع السابق، ص٣٠١، ٣٠٢.

٥٧-متولي، عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ص٣٣٨، هامش٢.

٥٨- متولي، عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ص٣٣٦.

٥٩- المرجع السابق، ص٣٣٦.

٦٠- خليل، محسن، المرجع السابق، ص٦١٣، ٦١٤.

٦١-متولي، عبد الحميد، المرجع السابق، ص٣١٦.

٦٢-خليل، محسن، المرجع السابق، ص٦١٧-٦١٩، ٦٣٨-٦٣٩.

٦٣-المرجع السابق، ص٦٢٠-٦٢٢.

٦٤-المرجع السابق، ص٦٢١، ٦٢٢.

٦٥-متولي، المرجع السابق، ص٢٩١.

٦٦-المرجع السابق، ص٦٤٣.

٦٧-خليل، محسن، المرجع السابق، ص٦٤٣.

٦٨-المرجع السابق، ص٦٤٤.

٦٩-المرجع السابق، ص٦٤٦-٦٤٨.

٧٠-خليل، محسن، المرجع السابق، ص٦٨٠.

٧١-المرجع السابق، ص٦٢٩، ٦٣٠.

٧٢-المرجع السابق، ص٦٣٠-٦٣٢.

٧٣-المرجع السابق، ص٦٣٥-٦٣٧.

٧٤-خليل، محسن، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص٦٨٥، مرجع سابق.

٧٥-متولي، عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ص٣٠٦، الهامش، المرجع السابق.

٧٦-المرجع السابق، ص٢٧٤-٢٨٨، وخليل، محسن، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص٦٨٦-٦٩٠، مرجع سابق.

٧٧-متولي، المرجع السابق، ص٢٨٨.

٧٨-المرجع السابق، ص٢٩٤-٣٠٤.

٧٩-ينظر تفصيل ذلك في: المرجع السابق، ص٣٠٧-٣١٣.

٨٠-متولي، المرجع السابق، ص٢٧٩-٢٨٥، وليلة، المرجع السابق، ص٥٦٨-٥٨٤، وخليل، محسن، المرجع السابق، ص٧٠١-٧٠٨.

٨١-دويفرجية Duverger، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ص٣٠١، باريس، ط١٩٤٩م.

٨٢-متولي، المرجع السابق، ص٣٨١.

٨٣-دويفرجية، المرجع السابق، ص٣٠٢.

٨٤-دويفرجية، المرجع السابق، ص٣١٣.

٨٥-متولي، المرجع السابق، ص٢٨٤.

٨٦-المرجع السابق، ص٧٧٦-٧٧٧، ص٢٩٠-٢٩٨، وخليل، محسن، المرجع السابق، ص٧١٩.

٨٧-المرجع السابق، ص٢٨٥.

٨٨-المرجع السابق، ص٥٨٤-٥٨٥.

٨٩-خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، ص٥٠، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠.

٩٠-الماوردي، علي بن محمد، السلطانية، ص٢٥، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، وأبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص٢٩، تحقيق محمد الفقى، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٤هـ، وابن جماعة، بدر الدين، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص٧٧، تحقيق فؤاد عبد المنعم ورئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط٢، ١٤٠٧هـ، والماوردي، قوانين الوزارة، ص٦٥، تحقيق فؤاد عبد المنعم وحمد سليمان داور، مؤسسة شباب الجامعة، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٩١-القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، ص١٠٣، الفرق ٧٧، دار إحياء الكتب العربي، ط١، ١٣٥٤هـ.